خارج الفقه

۵-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

- حدثنی أحمد بن جعفر بن سلیمان الهاشمی قال: کانت زینب بنت علی تقول: من أراد أن یکون الخلق شفعاءه إلی الله فلیحمده أ لم تسمع إلی قولهم سمع الله لمن حمده فخف الله لقدرته علیک و استح منه لقربه منک

بلاغات النساء، ص: ۶۲

لو قصرت الأجرة أو زادت

- مسألة ١٤ لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- ٢٠ مسألة إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الإتمام كما قيل بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر و التقوى و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العبادة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و إذا أخذ الرجل حجه ففضل منها شيء فهو له و إن عجزت فعليه
- و قد جاءت رواية أنه إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة و إن كان قتر على نفسه لم يرده و على الأول العمل و هو أفقه.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۴۴۲

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و فی المقنعة: و قد جاءت روایة أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه یردّه إن کانت نفقته واسعة، و إن کان قتر علی نفسه لم یرده، قال: و علی الأوّل العمل و هو أفقه «۲» انتهی.
- و یمکن أن یشیر به إلی خبر مسمع قال للصادق علیه السلام: أعطیت الرجل دراهم یحجّ بها عنّی، ففضل منها شیء فلم یردّه علیّ؟ فقال: هو له «۳». و لعلّه ضیق علی نفسه فی النفقة لحاجته إلی النفقة، و لکن دلالته علی ذلک ضعیفة جدا.
- و فی التذکرة «۴» و المنتهی «۵» و التحریر «۶» و کتب المحقّق «۷» استحباب الرد لیکون قصده بالحجّ القربة لا العوض.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۵، ص: ۱۶۰

لو قصرت الأجرة أو زادت

- (٢) المقنعة: ص ٤٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٦ ب ١٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٦ س ٤٠.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٩ س ٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٧ س ١١.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤، المختصر: ص ٧٨، المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ١٦٠

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و إذا استؤجر فقصرت الأجرة عن نفقة الحج لم يلزم المستأجر الإتمام للأصل السالم عن المعارض و كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل لذلک أيضا، و لأن من كان عليه الخسران كان له الجبران، من غير فرق فی ذلک بين أن يكون قد قبض الأجرة أو لا، فيطالب بها جميعا أو بعضها مع عدم القبض، و يجب على المستأجر الدفع اليه، و كان تعرض المصنف و غيره لذلک مع وضوحه و عدم الخلاف فيه بيننا نصا و فتوى لتعرض النصوص له و للتنبيه على خلاف أبی حنيفة المبنی على ما زعمه من بطلان الإجارة، فلا يجب حينئذ على المستأجر الدفع للأجير،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۸۱

لو قصرت الأجرة أو زادت

- نعم عن النهاية و المبسوط و المنتهى استحباب الإتمام فى الأول، لكونه من المعاونة على البر و التقوى، و التذكرة و المنتهى و التحرير و غيرها استحباب الرد فى الثانى تحقيقا للإخلاص فى العبادة، بل عن المقنعة أنه قد جاءت رواية أنه «إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتر على نفسه لم يرده»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٨١

لو قصرت الأجرة أو زادت

- ثم قال: و على الأول العمل، و هو أفقه، و لعله أشار بذلک إلى خبر مسمع «۱» قال للصادق (عليه السلام): «أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شیء فلم يرده على فقال: هو له، لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة»

۱۰ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۸۱

لو قصرت الأجرة أو زادت

- إلا أنه كما ترى ضعيف الدلالة على ذلک، خصوصا مع ملاحظة خبر محمد بن عبد الله القمى «۲» قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الرجل یعطی الحجة یحج بها فوسع علی نفسه فیفضل منها أ یردها علیه؟ قال: لا، هو له»
- هذا، و فی کشف اللثام أنه «إن شرطا فی العقد الإکمال أو الرد لزم» و فیه أنه یمکن منع صحة مثل هذا الشرط فی عقد الإجارة للجهالة، کما هو واضح، و الأمر سهل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۸۱

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- «٧» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ
- ١٤٥٧٢- ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ- يَحُجُّ بِهَا عَنِّي- فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ- هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ. (٨)- التهذيب ٥- ٤١٤- ١٤٤٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٧٩-١٨٠

يملك الأجير الأجرة بالعقد

-
- ١٤٥٧٣- ٢- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ- يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا- أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

١٣ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٠

يملك الأجير الأجرة بالعقد

- ١٤٥٧٤- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ- هَلْ يَجُوزُ «٣» أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ- يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٠

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۴» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ۱۴۵۷۵- ۴- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «۶» عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ- مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا- فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ- وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ- وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ- وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ- فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ- وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ- وَ الْأَجْرُ فَقَدْ «۱» وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۸۰

يملک الأجير الأجرة بالعقد

•

---

(١)- الكافى ۴- ٣١٣- ١، و التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴٣.

- (٢)- الكافى ۴- ٣١٣- ٢.
- (٣)- فى المصدر زيادة- له.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴۴.
- (۵)- الفقيه ٢- ۴٢٢- ٢٨۶٨.
- (۶)- فى المصدر- سعيد بن عبد الله.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٠

يملک الأجير الأجرة بالعقد

- مسألة ١٥ يملک الأجير الأجرة بالعقد،لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره كشاهد حال و نحوه، و لا فرق فی عدم وجوبه بين أن تكون عينا أو دينا، و لو كانت عينا فنماؤها للأجير، و لا يجوز للوصی و الوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصی أو الموكل، و لو فعلا كانا ضامنين على تقديرعدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا، و لا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، و للوصی اشتراطه إذا تعذر بغير ذلک، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر، و لو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، و لو بقی على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، و لو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف فی صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصی دفع ذلک من غير ضمان

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥